

قرار من وزير المالية مؤرخ في أول ديسمبر 2003 يتعلق بالصادقة  
على معايير المحاسبة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7  
منه،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر  
1996 المتعلق بالصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على معايير المحاسبة الملحقة بهذا  
والآتي ذكرها :

- معيار المحاسبة المتعلق بالقوائم المالية المجمعة (م م 35)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالمساهمات في المؤسسات الشريكة  
(م م 36)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالمساهمات في المؤسسات المشتركة  
(م م 37)،
- معيار المحاسبة المتعلق بتجميع المؤسسات (م م 38)،
- معيار المحاسبة المتعلق بالمعلومات حول الأطراف المرتبطة  
(م م 39).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 1 ديسمبر 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي